

القواعد الصغرى

ومن لابس عبادة ونسيها فارتكب شيئا من منهياتها ناسيا لها لم يضره ذلك إذ لا يمكن رفع ما تحقق .

فصل في الإكراه .

لا يتصور الإكراه على كفر القلب واكتسابه ولا يحل بالإكراه زنا ولا قتل ولا لواط .

قاعدة في الشبه الدائرة للحدود .

والشبه الدائرة للحدود ثلاث .

شبهة في الفاعل كظنه أن الموطوءة حلال له .

وشبهة في المفعول به كالجارية المشتركة